Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
25. 3 .2019	11.5.2019	15.5.2019

المواجهة القانونية لظاهرة استغلال الأطفال والنساء في التسول

(Legal confrontation for exploitation of children and women in begging)

م.م زينب عبد الكاظم حسن

م.م ليث كاظم عبودي

Assistant Lecture: Zainab Abdul Kadhim Hassan

Assistant Lecture: Laith Kadhim Aboudi

جامعة ميسان/ كلية القانون

University of Misan / college of Law

الملخص

تعدّ ظاهرة تسول الأطفال والنساء من الظواهر الخطيرة التي لها انعكاسات مأساوية على الأمن المجتمعي وعلى تنشئة الاجيال الصاعدة في كافة المجتمعات ومنها المجتمع العراقي ،اذ تنامت هذه الظاهرة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة للحروب والأوضاع الاقتصادية الصعبة والانفلات الأمني وكثرة العاطلين عن العمل والفقر وانتشار الامراض وفقدان ذويهم نتيجة لتلك الحروب فضلاً عن انتشار حالات الفساد الاداري والمالي وانفاق الموازنات الضخمة دون خطة تضمن للمواطن حياة كريمة ،اذ انتقلت من مجرد حالات فردية الى ظاهرة تعم المجتمع العراقي اذ يكاد لا يخلو تقاطع مروري او شارع من مجاميع كبيرة من المتسولين ،حيث نمت ظاهرة المتعهدين وخلايا ادارة فرق التسول وانتشرت شركات متخصصة بهذا الشأن.

SUMMARY

The phenomenon of begging children and women is a serious phenomenon that has tragic repercussions on the social security and the upbringing of the emerging generations in all societies, including the Iraqi society. This phenomenon grew in Iraq after 2003 as a result of the wars, the difficult economic conditions, the security

chaos, the large number of the unemployed, Their families as a result of those wars as well as the spread of cases of administrative and financial corruption and spending huge budgets without a plan to ensure the citizen a decent life, as it moved from individual cases to a phenomenon that permeates the Iraqi society as there is almost no traffic intersection or street of the mosque Big yawning beggars.

مقدمة

تعدّ ظاهرة تسول الأطفال والنساء من الظواهر الخطيرة التي لها انعكاسات مأساوية على الأمن المجتمعي وعلى تنشئة الاجيال الصاعدة في كافة المجتمعات ومنها المجتمع العراقي،اذ تنامت هذه الظاهرة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة للحروب والأوضاع الاقتصادية الصعبة والانفلات الأمني وكثرة العاطلين عن العمل والفقر وانتشار الامراض وفقدان ذويهم نتيجة لتلك الحروب فضلاً عن انتشار حالات الفساد الاداري والمالي وانفاق الموازنات الضخمة دون خطة تضمن للمواطن حياة كريمة،اذ انتقلت من مجرد حالات فردية الى ظاهرة تعم المجتمع العراقي اذ يكاد لا يخلو تقاطع مروري او شارع من مجاميع كبيرة من المتسولين ،حيث نمت ظاهرة المتعهدين وخلايا ادارة فرق التسول وانتشرت شركات متخصصة بهذا الشأن.

اهمية البحث:

تبرز اهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الأسباب التي تكمن وراء انتشار ظاهرة التسول في العراق والأساليب التي يمكن ان تستخدم من قبل المتسولين سواء كانوا اطفالاً ام نساء في سبيل الحصول على المال بدون مقابل ،وبيان مدى تأثير هذه الظاهرة على مفاصل الحياة المختلفة ،وتوضيح الاجراءات التي يجب ان تتبع من قبل الجهات المختصة للحد منها قدر الامكان.

مشكلة البحث:

تعد ظاهرة التسول في العراق بصورة عامة واستغلال الاطفال والنساء في التسول بصورة خاصة من اكثر الظواهر تعقيداً وتشابكاً لأنها اصبحت تكشف عن خطورة حقيقية، اذ انتقلت من مجرد حالات فردية تمارس بصورة عفوية من قبل بعض الفئات المعدومة اقتصادياً الى مهنة تمتهنها جماعات وعصابات تسعى الى الثراء وكسب المال عن طريق استغلال الأطفال النساء واستعمالهم كوسيلة لتأثير في مشاعر المواطنين لغرض جمع المال مستخدمين اساليب احترافية جديدة في التسول. لذا جاء بحثنا هذا كوسيلة لتسليط الضوء على هذه الاشكالية عن طريق عرض النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات

العراقي والقوانين الجزائية ذات الصلة لبيان مدى فاعليتها في ردع تلك الظاهرة وايضاح الأثار المترتبة على انتشارها في المجتمع العراقي والاجراءات التي يمكن اتخاذها بهذا الصدد .

منهج البحث:ننطلق في البحث من خلال استقراء وتحليل مفصل لنصوص القوانين العراقية الجزائية ذات الصلة بالموضوع موضحين مواطن النقص والقصور فيها، مستشهدين للإفادة على سبيل المثال لا الحصر ببعض القوانين المقارنة .

هيكلية البحث

المبحث الاول: ماهية التسول.

المطلب الاول: التعريف بالتسول.

الفرع الاول: التسول لغة.

الفرع الثاني: التسول اصطلاحاً.

المطلب الثاني: اسباب ظاهرة التسول واساليبه.

الفرع الاول: اسباب انتشار ظاهرة تسول الاطفال والنساء.

الفرع الثاني: اساليب استغلال الاطفال والنساء في التسول.

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية لظاهرة استغلالالاطفال والنساء في التسول.

المطلب الاول: موقف المشرع الجزائي من ظاهرة استغلال الاطفال والنساء بالتسول.

الفرع الاول:موقف المشرع في قانون العقوبات.

الفرع الثاني:موقف المشرع في قانون رعاية الأحداث.

الفرع الثالث: موقف المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على ظاهرة استغلال الاطفال والنساء في التسول.

الخاتمة.

المبحث الاول:ماهية التسول.

يُعدُّ التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة انتشرت بشكل كبير في الآونة الاخيرة و اصبحت مصدر تهديدلأمن المجتمع بأسره ،لذا سنحاول في هذا المبحث ان نوضح ماهية التسول من خلال تقسيمه الى مطلبين نستعرض في الاول التعريف بالتسول ونسلط الضوء في المطلب الثاني اسباب الاخير واساليبه.

المطلب الاول:التعريف بالتسول.

نتناول في هذا المطلب بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسول.

الفرع:التسول لغة.

اصل كلمة تسول مشتقة من المصدر (سول) اي سأل واستعطى[١].

تسول السائل اي استعطى، وتسول فلان اي شحذ وطلب، والشاحذ السائل الملح[٢].

والسؤل هي الحاجة التي تحرص النفس عليهاووردت في مواضع متعددة من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى ((ولقد اوتيت سؤلك يا وسى))[٣].

وسولت له نفسه اي زينت له، وسول له الشيطان اغواه [٤].

اما لفظة الطفل فقد وردت كلمة الطفل لغوياً بمعنى الناعم من كل شيء وفي الجمع(اطفال_طفول) ومؤنثها طفلة، ويأتي بمعنى الصغيرمن كل شيء ويقصد به المولود الذي لم يبلغ الحلم [٥].

اما النساء فهي صيغة مبالغة من نسي وتعني سريعة النسيان او كثيرة النسيان. وهي جمع لكلة نسوة، وتعني امرأة[٦] .

---

[١] د.ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر،واخرون،المعجم الوسيط،دار المعارف، ج١، القاهرة،١٩٦١،ص٤٦٥.

[٢] د.ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر،المصدر السابق،ص٤٦٥.

[٣] سورة طه الآية ٣٦ .

[٤] ينظر ابن منظور، لسان العرب،ص٥٦٤.

[٥] احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتاب ، القاهرة،٢٠٠٨،ص١٤٠٥.

[٦] احمد مختار عمر ،مصدر سابق،ص١٤٥٠.

الفرع الثاني: التسول اصطلاحاً.

المتسول هو كل شخص يقف في الطرق العامة او الاماكن الخاصة بقصد طلب الصدقة من الناس والحصول على مصدر دخل[٧].

ويعرف التسول بانه عملية الاستجداء بصورة مستمرة او منقطعة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بغية طلب المساعدة (نقداً ،غداءً ،ملبساً) تحت تأثير عوامل الحاجة والعوز والفاقة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية[٨].

وعرفه اخرون على انه ظاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هرباً من مسؤوليات الحياة الخاصة لمن ليس لديه الرغبة في ممارسة عمل شريف يدر عليه دخلا[٩].

ويعرف علماء الاجتماع التسول بأنه((موقف اجتماعي يخضع فيه المتسول لعامل او اكثر من العوامل ذات القوى السببية مما يؤدي الى ممارسة هذه المهنة والممارسة غير المتوافق عليها))[١٠]

اما علماء النفس فعرفوها على انها الظاهرة التي تنشأ نتيجة عدم تكيف المتسول مع المجتمع الذي نشأ فيه او نتيجة لاضطرابات نفسية بوجه عام[١١].

اما بالنسبة للشريعة الاسلامية فمن خلال الاطلاع على بعض نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجدها تؤكد على كرامة الانسان والتعفف ونبذ السؤال وينظر الاسلام الى التسول على انه فعل محرم يجب تجنبه كقوله تعالى ((للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم

---

[٧] شهيب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول والدعارة، رسالة ماجستير ،جامعة منتوري، قسطنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،ص١٣٧.

[٨] عبد العزيز بن حمود الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،الرياض ،٢٠١٠ص٢٧.

[٩] د.حامد زهران،التسول في مصر ،مشكلة التسول لدى الكبار واسبابها الاقتصادية والاجتماعية،١٩٨٥.

[١٠] د.عادل الشرجي،دراسة سوسيوانثربولوجية عن التسول في العاصمة صنعاء،١٩٩٩.

[١١] د.حسين حسن سليمان،السلوك الانساني والبيئةالاجتماعيةبينالنظريةوالتطبيقم٢٠٠٥ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت٢٠٠٥.

الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فأن الله به عليم))[١٢].

وقول الرسول الاكرم محمد (ص) ((استغنواعن الناس ولو بشوص السواك)) وقوله(ص) ((ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجه مزعة من لحم))[١٣].

اذن مما تقدم يمكن ان نعرف التسول بأنه طلب الصدقة او المساعدة من الافراد في الطرق العامة واعتبارها المصدر الوحيد للتكسب والرزق باستخدام طرق وعبارات مختلفة مثل أدعاء المرض او الحاجة او العوز.

المطلب الثاني: اسباب ظاهرة التسول واساليبه

ان مظاهر الحرمان التي يعاني منها العديد من الاشخاص قد تؤدي بهم الى الانحدار الى الشوارع لغرض الحصول على مصدر للكسب، الا ان تزايد تلك الحالات الفردية وتحولها الى مهنة يديرها محترفون تدر عليهم ارباحا طائلة يكشف عن خطورتها على أمن الفرد والمجتمع،لذا اصبح من الضروري الوقوف على الاسباب المختلفة لظاهرة التسول والأساليب المتبعة فيها ضمن هذا المحور من البحث.

الفرع الاول: اسباب تسول الاطفال والنساء.

سنوضح ضمن هذا الفرع من البحث الأسباب المختلفة لظاهرة التسول بنقاط متسلسلة.

اولاً :الاسباب الاقتصادية.

١- **الفقر:** يعد الفقر العامل الاساسي الذي يؤدي الى انتشار ظاهرة التسول في المجتمعات وتحديداً في المجتمع العراقي في ضل الاوضاع الاقتصادية الحالية ،فتشير الدراسات التي اجريت على فئات من النساء والاطفال المتسولين الى انهم ينتمون الى عوائل فقدت ذويها في الحروب واصبحت غير قادرة على تأمين لقمة العيش في ضل لهيب الاسعار السائد في الوقت الحاضر[١٤].

[١٢] سورة البقرة الآية(٢٧٣).

[١٣] صحيح البخاري،الجزء الثالث،دار التراث العربي،بيروت،١٣٨١،ص٣٣٨.

[١٤] ريم عبد الوهاب اسماعيل،ظاهرة تسول الاطفال،مجلة دراسات موصلية،العدد٢٠١٣،٤٢،ص١٨٤.

٢- البطالة: تعد البطالة احد اهم العوامل المؤدية للتسول خاصة وان الأخير يوفر لها الاموال بطريق اسهل واوفر ومن غير مشقة، لذا فأن بعض الدراسات التي اجريت على فئة من المتسولين وجدت بأنهم يلقون اللوم على البطالة وعدم توفر فرص العمل فلجأ بعضهم الى التسول كوسيلة للكسب دون ان يبذل جهد ويبحث عن عمل اخر فهنا يرغب المتسول بتوفير الجهد والحصول على المال بلا تعب[١٥].

٣- ضعف الدخل وكبر حجم الاسرة: تشير الدراسات الى ان الاسر الضعيفة الدخل والكبيرة الحجم هي اكثر الأسر عرضة للتسول وذلك بسبب انخفاض مصدر دخلها وتعدد افرادها لا تستطيع تلبية مختلف الحاجات الاساسية لأفرادها المختلفة والمتنوعة[١٦] .

ثانيا: الأسباب الاجتماعية.

١- التفكك الاسري: ان التفكك الاسري وما ينتج عنه من اثار سلبية يعد من الاسباب التي تؤدي الى تسرب الاطفال من مقاعد الدراسة وتعاطي المخدرات والانحراف والى التسول ايضاً، اذ ان العائلة التي يتصدع شملها ويضعف ترابط افرادها ويتدهور وضعها الاقتصادي تشكل بيئة غير صالحة للعيش بطريقة كريمة بحيث يكون للأطفال النصيب الاكبر من هذه الاوضاع الاجتماعية السيئة مما يدفعه الى التشرد وامتهان التسول[١٧]

٢- انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات. يعد الادمان على المخدرات احدى الاسباب التي تدفع الفرد الى التسول بهدف الحصول على المال لشراء المواد المخدرة، فمدمن المخدرات عندما لا يجد المال لشرائه يدفعه ذلكالى التسول باعتباره طريقاً سهلاً لكسب المال بلا عمل وقد يدفعه ذلك لارتكاب الجرائم ايضا بهدف كسب المال هذا من جانب، ومن جانب اخر ان المدمن على المخدرات يعيش حالة نفسية سيئة تدفعه الى العزلة عن المجتمع بسبب عدم رغبة افراد المجتمع بالتعامل معه وتشغيله فيجد في التسول ملاذاً أمناً له[١٨].

---

[١٥] عواد سبيتان ود.ابراهيم عبد القادر،ظاهرة التسول كما يراها معلمو الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق (اسباب وحلول)،بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية،المجلد الرابع، العدد ٢٠١٦،١٥،ص٩٩.

[١٦] عواد سبيتان ود.ابراهيم عبد القادر،المصدر نفسه،ص٩٩.

[١٧] محمد فهد عبد العزيز ،المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، جامعة الامارات العربية المتحدة،كلية القانون،٢٠١٧،ص١١.

[١٨] مقال حول التسول منشور على الموقع الالكتروني www.hellooha.com اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨.

٣- الشعور بالحرمان: ان غلاء المعيشة وانتشار المظاهر واستعراض الثروات بشكل مبالغ فيه يدفع الافراد وخصوصا من العوائل الفقيرة الى كسب المال بأي طريقة لغرض مجاراة مظاهر الحياة الحديثة ولو دفعه ذلك الى مد اليد والتسول [١٩].

٤- اعتبارها تجارة مربحة وسهلة: قد يتخذ البعض التسول مهنة اليه على الرغم من يُسر حالته الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها وسيلة تدر عليه الاموال دون تعب او كد ليصبح غنياً وليس فقط للحصول على مال يقتات منه خاصة وانها ولا تحتاج الى مستلزمات فالمتسول لا يبذل مجهود فبالتالي تعد مهنة لجلب المال بدون اي مجهود. ويعلمونها لصغارهم ونسائهم ويتوارثونها جيلا بعد جيل [٢٠].

ثالثاً: الأسباب القانونية:

١. ضعف الإمكانات المادية والبشرية للأجهزة المختصة بالتسول ،بما يمكنها من القيام بأدوارها بالكفاءة المطلوبة.
٢. الكثير من المتسولين غير مسجلين جنائياً كأجراء أمني نظرا لعدم التأكد من شخصياتهم لعدم امتلاك معظمهم للأوراق الثبوتية كالهويات مثلاً.
٣. عدم امكانية تنفيذ كثير من الاحكام الصادرة ضد المتسولين لعدم وجود محل إقامة ثابت لهم كونهم يتنقلون من مكان لأخر [٢١].
٤. عدم قيام بعض الجهات الأمنية (كالمرور والنجدة...) بالمساعدة في معالجة ظاهرة التسول.
٥. عدم المواجهة الجدية للتسول كإبعاد المتسولين من منطقة معينة أو شارع معين وإبعادهم عن المناطق السياحية مثلاً.

الفرع الثاني: اساليب استغلال النساء والاطفال بالتسول.

لم تعد الطرق التقليدية في التسول تجدي نفعاً في الشارع اذ اصبح التسول اصبح مهنة رائجة تجلب الكثير من الاموال لمن يمارسها، فبعد ان كانت تقتصر على العوائل الفقيرة التي تطلب المال بدافع

[١٩] ريم عبد الوهاب اسماعيل،مصدر سابق،ص١٨٥.

[٢٠] شهيب عادل،مصدر سابق،ص١٣٧.

[٢١] د.زياد علي ود.عبد الفتاح عبد الغني،دراسة تحليلية لظاهرة التسول في مدينة غزة وسبل علاجها، بحث مشارك فيه في مؤتمر كلية الأداب ،قسم علم النفس،جامعة طنطا،مصر،٢٠١٤،ص١١-١٢.

الحاجة وبأساليب فطرية عفوية مباشرة ، اصبح المتسولون اومن يستغلهم للتسول يبتكرون اساليب جديدة لكسب تعاطف المارة ولعل اهمتلك الاساليب[٢٢]:.

*التسول عن طريق استماله عطف الناس بالتوسل بالله والاولياء الصالحين.

*وضع ضمادات طبية على اجساد الاطفال للغرض التسول بهم في الاسواق التجارية والتقاطعات الرورية.

*شراء الاطفال او استئجارهم من ذويهم او اختطافهم واجبارهم على التسول وهذه الصورة تدخل ضمن حالات الاتجار بالبشر.

*يقوم بعض المتسولين بأجراء عمليات مقصودة لأحداث عاهات جسدية ، مع وجود البعض منهم لديه عاهات حقيقية تمثل رأس مال المتسول .

*يقوم بعض المتعهدين باستخدام نساء يحملن اطفال معاقين لغرض التأثير في مشاعر الناس خاصة وان النساء اكثر تأثير في عاطفة المواطنين من الرجال.

* التسول باستخدام اساليب غير مباشرة كقراءة القرآن الكريم والقصائد والعزف .

*التسول بعرض اوراق اوتقارير طبية تدل على المرض، او عرض العاهات كالعمى والعرج الخ...

*التسول عن طريق عرض خدمات بسيطة كمسح زجاج السيارات او بيع المناديل.

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية لظاهرة استغلال الاطفال والنساء في التسول.

سنوضح في هذا المبحث موقف المشرع العراقي في القوانين الجزائية المختلفة من ظاهرة استغلال النساء والاطفال في التسول ابتداءً من قانون العقوبات مرورا بقانون رعاية الاحداث وصولاً الى قانون الاتجار بالبشر ،موضحين اهم الاثار المترتبة على هذا الاستغلال والمعالجات التي يمكن طرحها في هذا الصدد.

المطلب الاول. موقف المشرع الجزائي من استغلال الاطفال والنساء في التسول.

[٢٢] د.سكينة احمد هاشم،مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها، مجلة بحوث ودراسات تربوية، العدد ٦، ص١٨٣-١٨٤.

نوضح في هذا المطلب موقف المشرع الجزائي في قانون العقوبات والقوانين الجزائية ذات الصلة كقانون الاتجار بالبشر وقانون رعاية الاحداث لتوضيح العقوبات المفروضة على مستغلي النساء والاطفال بهذه الاعمال.

المطلب الاول: موقف المشرع في قانون العقوبات.

بالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان المشرع العقابي العراقي اعتبر التسول جريمة وحدد لها عقوبات في المواد ٣٩٠ -٣٩١-٣٩٢ منه، اذ نص في المادة(١/٣٩٠)على ان (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الح في الاستجداء) [٢٣].

وعند التمعن في مضمون المادة اعلاه نجد أن المشرع قد ميز بين ما إذا كان للمتسول مورداً مالياً يتعيش منه من عدمه ، وهذا يعني أن المشرع قد أستبعد من العقاب المتسول الذي ليس له دخل يتعيش منه وقد حصر العقوبة بالمتسول الذي له مورد مالي يمكنه أن يتعيش منه دون الحاجة إلى مد اليد للغير، وقد خصت هذه المادة المتسول الذي اكمل الثامنة عشر من العمر اي البالغ لسن الرشد، فضلاً عن ان المادة اعلاه اطلقت لفظ التسول دون ان تحدد جنس المتسول سواء كان ذكراً ام انثى،وهذا يعني انها تنطبق على مطلق المتسولين من الرجال والنساء الذين اتموا الثامنة عشر من العمر.

أما بالنسبة للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فقد تطرقت له الفقرة الثانية من المادة نفسها بنصها (إذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة) [٢٤].

وهذا ويعني أن جريمة التسول كالجرائم الأخرى إذا كان المتهم لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة يحال إلى محكمة الأحداث ليعامل معاملة الحدث.

[٢٣] المادة(٣٩٠ الفقرة١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.

[٢٤] (الفقرة ٢/ المادة٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.

اما المادة ٣٩١ من قانون العقوبات العراقي فنصت على ان(يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لاتزيد على سنة داراً للتشغيل أن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجا أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً لها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه،متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً) [٢٥].

يلاحظ على نص المادة اعلاه ان المشرع نظر الى المتسول نظرة انسانية رغم كون الفعل الذي وقع منه يشكل جريمة في نظر القانون ، إلا أن ارتباط هذه الجريمة بدوافع إنسانية قد يكون مصدرها الحاجة والعوز كان لابد أن تكون العقوبة الخاصة بها وقائية واصلاحية أكثر من كونها سالبة للحرية خاصة اذا كان الشخص مضطر للتسول،في حين يجب ان تكون رادعه بالنسبة للشخص الذي اتخذ التسول مهنة سهلة للثراء على حساب الغير،وحسن فعل المشرع في ذلك لتكون العقوبات عاملاً في اجتثاث هذا المرض من الجسد العراقي سيما وان العراق بلد غني يملك ثروات طبيعية هائلة لاتليق به هذه الظاهرة غير الحضارية وعلى العكس من ذلك يجب الحفاظ على كرامة الإنسان العراقي على أكمل وجه ولايمكن تحقيق ذلك إلا بتفعيل الدور الخاصة برعاية المسنين والمحتاجين ودور العجزة واحتضان القادر على العمل بتوفير العمل المشرف له والقضاء على البطالة ، وتخصيص رواتب معقولة للعاجزين عن العمل [٢٦].

اما بالنسبة للمادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي فقد حددت عقوبة لكل من يستغل شخصاًسواء وقع الاستغلال على طفل اوعلى امرأة لغرض حملهم على التسول وكسب المال لهبنصها(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اغرى شخصا على التسول) [٢٧].

يؤخذ على موقف المشرع في قانون العقوبات انه تشدد في المسؤولية الجنائية للمتسول نفسه سواء كانوا اطفال ام نساء اكثر ممن يغريه او يستغله لأغراض التسول، اذ فصل مادتين وهو يتحدث عن المتسولين سواء البالغين لسن الرشد ام لا ثم ذكر اخيراً عقوبة من يحمل الطفل او المرأة على التسول ودون تفصيل من يكون المغري لهم بالتسول هل من ذوي الطفل الاب الام الاخ او الزوج ، وما هي الاساليب المستخدمة في حمل الاطفال والنساء على التسول هل بالقوة والاكراه او التهديد كل هذه الامور لم

[٢٥] المادة(٣٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.

[٢٦] مقالة بعنوان التسول جريمة يعاقب عليها القانون العراقي منشورة على الموقع الالكتروني www.dorar-aliraq.net اخرزيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩.

[٢٧] المادة(٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.

يتناولها قانون العقوبات العراقي بالذكر في النصوص من ٣٩٠-٣٩٢ التي تحدث فيها عن عقوبة جريمة التسول.

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة في ما يتعلق بتجريم فعل تحريض الاطفال والاحداث والنساء على التسول وأدانة المسؤولين عن رعاية الطفل إذا ما أهملوا واجباتهم تجاهه مما دفعه الى التشرد وانحراف السلوك على سبيل المثالقانون العقوبات الألماني في المادة (261) جعل من حالة إهمال الشخص واجبات الإعالة نحو من هو مسؤول عنهم بحيث يحملهم على التسول والاحتياج للغير جريمة معاقب عليها [٢٨].

أما نظام الاطفال والأحداث في سريلانكا لسنة ١٩٣٩ فقد قرر ان فعل استغلال الوالدين او البالغين الآخرين للطفل في التسول يعد جريمة تستحق العقاب، كذلك عد قانون العقوبات الفرنسي فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول جريمة وذلك في المادة (٢٢٧. ٢٠و٢٩) والمادة (٢٦١. ٣) [٢٩].

اما بالنسبة للقوانين العربية ونذكر منها على سبيل المثال قانون تجريم التسول المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٤ اذ نص في المادة(٦) منه على ان يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث اشهر كل من اغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنه على التسول، ثم اوضح بان كل من استخدم صغيرا في هذه السن او سلمه لأخر لغرض التسول وكان المتهم وليا او وصيا على الصغير او مكلفا بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة شهور [٣٠]

يؤخذ على المشرع المصري تساهله في عقوبة من يغري الحدث على التسول بأن جعل عقوبته الحبس البسيط رغم خطورة فعله كونه يدفع بطفلاً صغيراً غير بالغ الى مستنقع الجريمة.

المطلب الثاني: موقف المشرع في قانون رعاية الاحداث.

بالرجوع الى قانون رعاية الأحداث العراقي نجد ان المشرع عد التسول إحدى الحالات المكونة لحالة التشرد اذ نصت المادة ٢٤ منه على ما يأتي:

---

[٢٨] محمد الجمال التسول والتشرد في القانون المقارن ، بلا طبعة،بلا دار نشر، القاهرة،١٩٨٩،ص٥،مشار اليه لدى عبد العزيز بن حمود الشثري، مصدر سابق،ص٣٧.

[٢٩] اسيا رزاق لبزه،التسول بين التجريم و الاباحة،رسالة ماجستير،جامعة الوادي،كلية العلوم الاجتماعية،٢٠١٤،ص٤٧.

[٣٠] قانون تجريم التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤.

يعتبر الصغير او الحدث متشردا اذا:.

أ-وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.

ب-مارس متجولاً صبغ الاحذية او بيع السكاير او اية مهنة اخرى تعرضه للجنوح،وكان عمره اقل من خمس عشر سنة.

ج-لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى.

د-لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي امر.

هـ-ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع [٣١].

وقرر في المادة (٢٩) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار لولي الصغير او الحدث الذي أهمل رعايتهما بحيث أدى ذلك الى تشردهما او انحراف سلوكهما [٣٢].

يلاحظ على النص اعلاه بأنه يتعلق بحالة اهمال الاب او الام مثلاً توفير حياة كريمة لأطفالهم مما يدفعهم الى النزوح الى الشوارع والتسول طلبا للمال.

اما المادة (٣٠) فعالج المشرع حالة اغراء الولي للصغير ودفعه الى التشرد بأي بصورة من الصور مما يؤدي به الى سلوك سبيل التسولففرض عليه عقوبة الحبس مده لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار اذا ما هو دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك [٣٣].

اما المادة (٢٦) فوضحت الاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الصغير والحدث اذا ما تم ضبطه في حاله تشرد فنصت على تسليم الصغير او الحدث اذا ما وجد في إحدى حالات التشرد او انحراف السلوك الى وليه او قريب صالح اذا طلب الاخير ذلك،على ان يقوم بتنفيذ قرارات محكمة الاحداث ،وليتعهد بضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب يقوم بدفعه اذا ما اخل بشروط التعهد الذي

[٣١] المادة ٢٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.

[٣٢] المادة ٢٩من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل.

[٣٣] المادة ٣٠من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل.

تعهد به مع إيداع الصغير او الحدث إحدى دور الدولة، اما اذا كان المتشرد مصاب بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث ايداعه معهد صحي او اجتماعي معد لهذا الغرض [٣٤].

يلاحظ على قانون رعاية الأحداث العراقي انه اعتبر الطفل المتسول مشرداً او منحرف السلوك ولم يقرر له عقوبة جزائية سوى انه اشار الى عرضه بموجب نصوص القانون على قاضي التحقيق الذي يحيله بعدها الى محكمة الاحداث لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه،ويرى البعضان هذا المسلك يعطي معنى الإدانة للطفلوكان الافضل لو ان المشرع يسلك معه الطريق العالمي المتجسد بكون هذا النوع من الاطفال يعد ضحية ومن ثم يوكل أمر العناية به وتأهيله بدنياً ونفسياً واجتماعياً الى مؤسسة متخصصة بالأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مع ضرورة الاستدلال عن من دفع الطفل الى حالة التشرد سواء كانوا أشخاصاً أم ظروفاً اجتماعية أو اقتصادية أم غير ذلك من الأسباب الدافعة ومن ثم العمل على علاجها او علاج الطفل وإنقاذه من تأثيراتها وفي جو اسري ليعود شخصا نافعاً وعضوا فعالاً في المجتمع بدلاً من ان نجعلهم يشعرون بأنهم مجرمين وهم في الحقيقة ضحايا المجتمع وظروفه فيكبرون وهم يشعرون بالحقد على المجتمع مما يدفعهم الى ارتكاب جرائم اخطر من التسول في المستقبل.

المطلب الثالث: موقف المشرع في قانون الاتجار بالبشر.

عرف قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الاتجار بالبشر في مادته الاولى((يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص او نقلهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلا السلطة لإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في أعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية))[٣٥].

مما تقدم نلاحظ ان المشرع اعلاه حدد جملة من الوسائل تقع فيها جريمة الاتجار البشر كالاختطاف والاحتيال والخداع والتهديد ثم وضح في نهاية النص القانوني ان الهدف او القصد من اتباع هذه الوسائل هو استخدام هؤلاء الاشخاص بأعمال الدعارة والاستغلال الجنسي والعمل القسري والتسول الخ .

[٣٤] المادة ٢٦من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل.

[٣٥] المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨ لسنة٢٠١٢.

وهذا يعني ان الفعل يشكل جريمة تسول اذا تمت وفقا لما نص عليها قانون العقوبات في المواد ٣٩٠-٣٩٢ والتي وضحناها في موقف المشرع في قانون العقوبات وقانون الاحداث كأن يستول الفرد طلبا للمال او يدفع شخص اخر للتسول بهدف جمع المال له نتيجة لإهمال ذويهم تلبية احتياجاتهم،ولكن الفعل يعد كجريمة اتجار بالبشر عندما يتخذ صيغة مشروع يقوم به فرد او منظمة تجلب اشخاص بالأساليب المذكورة في النص القانوني اعلاه لأغراض متعددة منها التسول لغرض جمع الاموال لهم بلا جهد او تعب.

والاتجار بالبشر لأغراض التسول غالباً ما يقع ضحيته الاطفال والنساء ويتخذ صوراً عديدة كأن يتم نقل الاطفال والنساء داخلياً اوخارجياً مصطحبين من قبل اشخاص سواء من ذويهم او من غيرهم لغرض استغلالهم بصورة يومية ومنتظمة لغرض التسول،وقد يلجأ البعض الى اخذ الافراد من اسرهم بطرق قانونية كالتبني واستغلالهم في التسول طوال اليوم او قد يتم اللجوء الى الطرق الاكثر شيوعاً وهي الطرق غير القانونية كخطف الاطفال والنساء لغرض استغلالهم في التسول من قبل عصابات منظمة تتخذ من الاتجار بالبشر مهنة لها[٣٦]

وقد فصل قانون الاتجار بالبشر العقوبات في المواد(٥-٧) كما سيأتي بيانه:.

أولاً- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة١.
ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية:
أ-استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أوحجز وثائق السفر أوالمستمسكات الرسمية.
ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم.

ج- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم[٣٧].

[٣٦] طالب خيره ،جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية،اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧،ص٣٠.

[٣٧] المادة(٥) من قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

كما لو قام الجاني بالاحتيال على النساء او الاطفال او حجزهم، او قام بإعطاء مبالغ مالية الى ذويهم بهدف السماح لهم باستغلالهم بالتسول.

اما المادة٦ فقد نصت على ان ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠)خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر ادا وقعت في احد الظروف الاتية:

أولاً:اذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره.

ثانياً: اذا كان المجني عليه انثى أو من ذوي الاعاقة.

ثالثاً: اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.

رابعاً: اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.

خامساً: أذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أوممن له الولاية عليه أو زوجاً له.

سادساً:اذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه أوعاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.

سابعاً:اذا وقع الاتجار على عده أشخاص أو لمرات متعددة.

ثامناً: اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة.

تاسعاً:استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم[٣٨].

وفي ما يتعلق بموضوع بحثنا نلاحظ على النص اعلاه انه شدد العقوبة اذا توفرت احدى الظروف المشددة وعد كون المجني عليه انثى ضرفا يستوجب التشديد وحسنا فعل وذلك بسبب ضعف موقف المرأة في مجتمعاتنا تجاه ولي امرها سواء كان اب ام اخ ام زوج لذلك فكون من السهولة اجبارها على التسول من قبلهم، فضلا عن تشديد العقاب اذا كان المجني عليه لم يتم ١٨ من العمر اي ان يكون محل الجريمة طفلا ، اوكان المجني عليه من ذوي الاعاقة كما لو قام احدا بحمل امرأة على التسول بطفل معاق لكسب المال باعتبارها اسلوباً ناجحاً بالتأثير في عاطفة الناس.

[٣٨] المادة(٦) من قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

وانهى المشرع العراقي العقوبات في قانون الاتجار بالبشر بقوله تكون العقوبة الاعدام اذا ادى الفعل الى موت المجني عليه.

ويلاحظ ان المشرع نظر الى المتسول على انه مجني عليه في قانون الاتجار بالبشر وليس جاني كما في قانون العقوبات لذلك فهو لم يحدد له اي عقوبة بل اقتصر على عقاب من يدفع او يستغل او يحمل الاطفال والنساء على التسول، هذا من جانب ومن جانب اخر لم يعتد المشرع في المادة (١٠) من قانون الاتجار بالبشر بموافقة المجني عليه بأي حال من الاحوال،بل اشار في المادة (١١) على التزام دوائر الدولة المختلفة بتقديم المعونة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالأطفال واكد المشرع على ضرورة عرضهم على اطباء متخصصين للتحقق من حالتهم الصحية، تأمين اتصالهم بعوائلهم فضلاً عن توفير سكن ملائم لهم بما ينسجم مع جنسهم ذكورا ام اناثا وفئاتهم العمرية صغار ام كبار مع التأكيد على اعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعياً وبدنياً مع ضرورة انشاء مراكز تأهيل وايواء متخصصة او دور رعاية تابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة دمجهم مع المجتمع.

تجدر الاشارة اخيراً الى ان مجلس القضاء الاعلى ولخطورة ظاهرة استغلال الاشخاص في التسول قد وجه رئاسة محاكم الاستئناف في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ الى ضرورة التمييز بين من يقوم بالتسول لحسابه الشخصي واحالته وفقاً للمادة (٣٩٠) من قانون العقوبات ،وبين من يلقى القبض عليه وهو يدير مجموعة من الاشخاص بغية التسول بهم واحالتهم وفق احكام المادة(١/ اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ واتخاذ الاجراءات مع اولياء امور المتسولين مع ضرورة ايداع المتسولين في الملاذات الآمنة، وبذلك فهو ينظر الى المتسول نظرة المجني عليه ويشدد العقاب على من يستغله في التسول ولو كان ولي امره ،وقد جاء قرار مجلس القضاء منسجماً مع توجه المشرع العراقي في قانون الاتجار بالبشر. .

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على استغلال النساء والاطفال في التسول

في الحقيقة تترك ظاهرة استغلال تسول الاطفال والنساء اثارها الجسيمة على صعيد الفرد والمجتمع يمكن اجمالها بالنقاط الأتية :

اولا: من أبرز الاثار المترتبة على انتشار التسولهو تشويه صورة الدولة امام المجتمع الخارجي، مما يدل على وجود خلل ما في المجتمع اما فقر او فساد اداري او سوء توزيع للثروات او عدم عناية بالأفراد من

قبل الدولة ومؤسساتها هذا من جانب، ومن جانب اخريترك التسول اثاراً على القطاع السياحي ،خاصة وان هؤلاء المتسولين غالباً ما يتواجدون امام المساجد والطرقات العامة وعند اشارات المرور والمطاعم والاماكن الترفيهية التي يتوافد اليها السواح((٣٩)).

ثانيا:الأضرار الاخلاقية والسلوكية والاجتماعية المتولدة عن ظاهرة تسول الاطفال والنساء وعلى رأسها اهدار الكرامة الانسانية وانتشار السرقات والفساد الاخلاقي والتحرش الجنسي والدعارة وترويج المخدرات تحت ستار التسول، كاستغلال الاطفال بتنفيذ عمليات السرقة او في توزيع المخدرات اذ من الصعب الشك بهم لصغر سنهم مما ينذر بخطر كبير على مستقبلهم فهو ليس متسول فحسب انما دخل في طريق اخر وهو احتراف الاجرام وهو في مقتبل العمر ((٤٠)).

ثالثا:الأضرار الجسدية والحوادث والاعاقات الجسمانية التي تلحق بالنساء والاطفال المتسولين نتيجة لبقائهم طول اليوم تحت اشعة الشمس صيفا والمطر والبرد شتاءً. خاصة وان البعض منهم لا يملك مأوى يلجأ اليه غير الشارع.

رابعا:انتشار الجهل والتخلف من خلال حرمان المتسولين من حقهم في التعليم واكمال الدراسة وحقهم في حياة كريمة، وذلك بسبب اجبارهم من قبل ذويهم او من يقوم باستغلالهم او بسبب الظروف المعيشية الصعبة على ترك مقاعد الدراسة((٤١)).

خامسا: انتشار الامراض النفسية بين المتسولين المتمثلة بحقدهم وكراهيتهم للمجتمع المحيط بهم بسبب رؤيتهم لمن حولهم ينعمون بحياة رفاهية كريمة،في حين يعيش المتسول في حال من الذل والاهانة من قبل الاغنياء في سبيل الحصول على حاجته منهم،خاصة وان احد اهم الاسباب التي تدفعهم للتسول هو شعورهم بالتهميش والاهمال من خلال الاعتقاد بعدم اهميتهم بالمجتمع((٤٢)).

سادسا: اثر التسول على الامن المجتمعي: تشجع حالة الفقر التي يعيشها المتسولين العصابات الارهابية والاجرامية استغلال تلك الفئات لتحقيق اهداف ارهابية واجرامية تزعزع الامن المجتمعي مقابل مبالغ

(٣٩) هيثم عادل عبود،ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع(دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد)،بحث منشور على الموقع الالكتروني،ص٢٧.

(٤٠) شهيب عادل، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٤١) ابتسام علام ،الجماعات الهامشية(دراسة انثربولوجية لجماعة المتسولين في مدينة القاهرة)، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة،٢٠١٠،ص٤٧.

(٤٢) د.هيثم عادل عبود،ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع(دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد)،بحث منشور على الموقع الالكتروني،ص٢٩.

طائلة من الاموال،ومن جانب اخر ان سهولة حصول الافراد على الاموال ومن دون مشقةيكون مدعاة لصرف هذه المبالغ في طريق الجريمة كإدمان المخدرات مثلا((٤٣)).

سابعاً :استمرار تفشي البطالة في المجتمع بسبب احتراف عدد من افراده للتسول مما يدعوهم الى الكسل والبطالة ،ولا يخفى ما للبطالة من اثار خطيرة على الفرد والمجتمع تتمثل بتعطيل انتاجيته وضعفه اقتصادياً.

ثامنا: من الناحية الدينية يؤدي التسول الى عدم وصول اموال الزكاة والصدقات الى مستحقيها من الفقراء، ذلك لان المتسول يأخذ حقوق المستحقين دون وجه حق خاصة اذا لم يكن المتسول فقير انجرف في طريق التسول بدافع البحث عن لقمة العيش كمن يتسول بدافع الثراء وسهولة كسب المال مستغلين ايام المناسبات الدينية كالجمعة والاعياد للتأثير في عواطف المواطنين والحصول على الصدقات دون وجه حق، ونتيجة لهذا الاستغلال وبتطور المجتمعات وبمرور الوقت تغيرت نظرة الفكر الديني في مساعدة المتسولين فلم تعد المساعدات تصرف بشكل عاطفي اعتباطي انما وفق آليات منظمة تتفاوت حسب تطور الحالة الاجتماعية واصبحت المساعدات تقدم الى مؤسسات تعليم الفقراء ودور المسنين ودور رعاية الايتام ((٤٤)).

تاسعاً: يعد التسول بيئة خصبة لتخريج فئات ذات سلوكيات تتعارض مع القيم المجتمعية والدين وتؤدي بالنتيجة الى تدهور المجتمع فتشير الدراسات الى ان ٩٠% ممن يمارسون التسول اطفالا او نساءً يتعاطون التدخين في محاولة منهم الى تقليد الكبار فضلا عن ضعف رقابة الاهل.

الخاتمة

تجاه تلك الاثار السلبية المتولدة عن انخراط الاطفال والنساء في التسول لابد من اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية والعلاجية من قبل الجهات المختلفة بغية الحد من هذه الظاهرة او التقليل منها قدر الامكان نجملها بالنقاط الأتية:

اولاً: النتائج.

(٤٣) عزت ملوك قناوي،الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https:platform.almanhal,com.ص٤،تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/٢٩.

(٤٤) قاسم عبود الدباغ ،التسول والانحراف عند الاطفال في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي https//:mop.gov.iqاخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧.

اولاً: وجدنا ان ظاهرة التسول لم تكن نتيجة عامل واحد كالأسرة مثلاً بل هي تفاعل عدة عوامل اولها المجتمع والدولة واهمالها رعاية مواطنيها وتوفير حياة كريمة لهم لذلك فأن الوقاية منها تتطلب ان تتعاون كافة وزارات الدولة وجميع قطاعات المجتمع.

ثانياً: لاحظنا ان غالبية المتسولين في الوقت الحاضر لا ينخرطون للتسول في الشوارع من تلقاء نفسهم بل يدفعهم الى ذلك جماعات خاصة متخذة من استغلالهم عملاً تجارياً ومحققة من وراء هذا العمل ارباحاً طائلة.

ثالثاً: وجدنا ان مجلس القضاء الاعلى ولخطورة ظاهرة استغلال الاشخاص في التسول قد وجه المحاكم الى ضرورة التمييز بالإحالة بين من يقوم بالتسول لحسابه الشخصي واحالته وفقاً للمادة (٣٩٠) من قانون العقوبات ،وبين من يلقى القبض عليه وهو يدير مجموعة من الاشخاص بغية التسول بهم واحالتهم وفق احكام المادة(١/ اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ واتخاذ الاجراءات مع اولياء امور المتسولين مع ضرورة ايداع المتسولين في الملاذات الآمنة، وبذلك فهو ينظر الى المتسول نظرة المجني عليه ويشدد العقاب على من يستغله في التسول ولو كان ولي امره .

ثانياً: التوصيات.

اولا:ندعوا الى ضرورة تفعيل دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعيةاذ تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحد من ظاهرة التسول كجزء من استراتيجية البناء المجتمعي السليم الذي تتبناه ضمن سياق اعمالها،ولأجل اتمام هذه المهمة تم استحداث قسم مكافحة التسول والتشرد في الوزارة 2016 ومن اهم الواجبات الملقاة على عاتقهالعمل على توفير فرص الرعاية الاجتماعية التي توفرها الوحدات الإيوائية التابعة للوزارة ،كإيواء المتسولين في دور رعاية المسنين ودور رعاية الايتام ودور رعاية المشردين،فضلاً عن ضرورة انشاء قاعدة بيانات للأسر الفقيرة والتي يتسرب منها الاطفال للتسول وجمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية عنهم حتى تتمكن الجهات المختصة من توجيه المساعدات النقدية والعينية لهم.

ثانيا: نهيب بالجهات المختصة كوزارة الشباب مثلاً او وزارة المرأة ووزارة حقوق الانسان كُلا حسب صلاحياته بتنفيذ برامج ومشاريع لشغل اوقات الفراغ لدى الاطفال والنساء والشباب والمسنين ، لغرض اشغال وقتهم من جهة وتعليمهم حرفة يكسبون منها المال من جهة اخرى.

ثالثا: ندعوا الى اهمية تفعيل دور الاعلام في المساهمة في مكافحة التسول،وذلك عن طريق اقامة حملات توعوية وتثقيفية بخطورة هذه الظاهرة واثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع كأطلاق حملات تحت عنوان اغاثة اطفال الشوارع مثلا والدعوة الى انشاء مراكز متخصصة لأغاثهم وضرورة اعادة تأهيلهم اجتماعيا واخلاقيا وعلميا ودينيا. مع ضرورة التثقيف بتغير نظرة المجتمع للمتسول للتخلص من حالة الكراهية القائمة بينهم بسبب الفروقات المادية، مع التأكيد في الوقت نفسه على توعيه المواطنين بعدم التبرع بالأموال لمن يتسول في الشوارع العامة بل توجيههم بإيداع هذه المبالغ صناديق خاصة لغرض توزيعها على الاسر الفقيرة الموثقة بياناتها الرسمية.

رابعا: ضرورة تشجيع الدولة لمشروع الأسر المنتجة او المشاريع الاقتصادية الصغيرة عن طريق منح القروض البسيطة او السلف،ويمكن ان يقوم بهذا الدور المؤسسات الخيرية او رجال الاعمال اصحاب رؤوس الاموال كتطبيق لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي ينبغي ان يقوم عليه المجتمع.

خامسا:على وزارة التربية تشجيع برامج محو الامية ومعالجة ظاهرة تسرب الاطفال من المدارس والاهتمام بمدارس التعليم المهني والفني لمن تجاوزت اعمارهم التعليم النظامي.

سادسا: على وزارة العدل والاجهزة ذات العلاقة ضرورة تفعيل الجانب العقابي للحد من هذه الظاهرة التي اصبحت تشوه البلد بيئياً واجتماعياً وحضارياً،و تشديد العقوبات خصوصاً على من يستغل الاطفال والنساء ويحملهم على التسول وطلب المال له حتى لا تتنامى هذه الظاهرة لتصبح ارضاً خصبة لجرائم الاتجار بالبشر التي تمارس من قبل العصابات المنظمة والتي امتدت نشاطاتها الى خارج العراق.

المصادر

اولا: القرأن الكريم

ثانيا: الكتب اللغوية:

١. ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر،واخرون،المعجمالوسيط،دار المعارف، ج١، القاهرة،١٩٦١،ص٤٦.
٢. ابن منظور، لسان العرب،ص٦٥٤.
٣. حمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتاب ، القاهرة،٢٠٠٨،ص١٤٠٥.
٤. صحيح البخاري،الجزءالثالث،دار التراث العربي،بيروت،١٣٨١،ص٣٣٨.

ثالثا: الكتب القانونية.

١. حامد زهران،التسول في مصر ،مشكلة التسول لدى الكبار واسبابها الأقتصادية والاجتماعية،١٩٨٥.

٢. حسين حسن سليمان،السلوكالإنساني والبيئةالاجتماعيةبينالنظريةوالتطبيقم٢٠٠٥ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت٢٠٠٥.
٣. عادل الشرجبي،دراسةسوسيوانثربولوجية عن التسول في العاصمة صنعاء،١٩٩٩.
٤. محمد الجمال التسول والتشرد في القانون المقارن ، بلا طبعة،بلا دار نشر، القاهرة،١٩٨٩،ص٥.

رابعا: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. اسيا رزاق لبزه،التسول بين التجريم و الاباحة،رسالةماجستير،جامعةالوادي،كلية العلوم الاجتماعية،٢٠١٤،
٢. شهيب عادل ، الفقر والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول والدعارة،رسالةماجستير ،جامعة منتوري، قسطنطينة،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،ص١٣٧.
٣. طالب خيره،جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية،اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧،ص٣٠.
٤. عبد العزيز بن حمود الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا،الرياض ،٢٠١٠ص٢٧.

خامسا: البحوث والمقالات والمواقع الالكترونية.

١. ابتسام علام ،الجماعات الهامشية(دراسة انثربولوجية لجماعة المتسولين في مدينة القاهرة)، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة،٢٠١٠.
٢. ريم عبد الوهاب اسماعيل،ظاهرة تسول الاطفال،مجلة دراسات موصلية،العدد٢٠١٣،٤٢.
٣. زياد علي ود.عبد الفتاح عبد الغني،دراسة تحليلية لظاهرة التسول في مدينة غزة وسبل علاجها،بحث مشارك فيه في مؤتمر كلية الاداب ،قسم علم النفس،جامعة طنطا،مصر،٢٠١٢.
٤. سكينة احمد هاشم،مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها، مجلة بحوث ودراسات تربوية، العدد ٦.
٥. عزت ملوك قناوي،الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https:platform.almanhal,com.ص٤،تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/٢٩.
٦. عواد سبيتان ود.ابراهيم عبد القادر،ظاهرة التسول كما يراها معلمو الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق (اسباب وحلول)،بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات التربوية والنفسية،المجلد الرابع، العدد ٦، ٢٠١٦.
٧. محمد فهد عبد العزيز ،المسؤولية الجزائية للاحداث الجانحين والمشردين، جامعة الامارات العربية المتحدة،كلية القانون،٢٠١٧.
٨. مقال حول التسول منشور على الموقع الالكتروني www.hellooha.com اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨.

٩. قاسم عبود الدباغ ،التسول والانحراف عند الاطفال في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي mop.gov.iq//https اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧.
١٠. هيثم عادل عبود،ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع(دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد)،بحث منشور على الموقع الالكتروني.
١١. هيثم عادل عبود،ظاهرة التسول وتأثيرها على المجتمع(دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد)،بحث منشور على الموقع الالكتروني.

سادساً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون تجريم التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤.
٣. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل.
٤. قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.